فكرة الجريمة الإرهابية في القانون العراقي

المدرس المساعد
اشراق محمود شكر
كلية الشرق الاوسط الجامعة ـ قسم القانون
ashraqmhmd04@gmail.com

The terrorist crime in Iraqi law

Assistant Lecturer
Ishraq Mahmoud Shukr
Middle East University College - Department of Law

الملخص:-

تعد الجريمة الارهابية من الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة وقد بدأت بالانتشار في الآونة الاخيرة بسبب انتشار الافكار المتطرفة والعوامل الاخرى المساعدة على الجريمة منها انتشار الفقر والفساد الاداري والمالي ومواقع التواصل كلها ساعدت على نشأة فكرة الجريمة وانتشارها، فقد تدخل المشرع العراقي ليضع حدا بإصدار قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وقد قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث المبحث الاول مفهوم الجريمة الارهابية وتناولنا في المبحث الثاني طبيعة الجريمة اما المبحث الثالث عقوبة الجريمة.

الكلمات المفتاحية: جريمة، ارهابية، قانون

Abstract:-

Terrorist crime is one of the crimes that harm the public interest and has begun to spread in recent times due to the spread of extremist ideas and other factors conducive to crime, including the spread of poverty and administrative and financial corruption and communication sites, all of which helped in the emergence and spread of the idea of crime. No. (13) for the year 2005. We divided the research into three sections. The first section deals with the concept of terrorist crime. In the second section, we dealt with the nature of the crime, while the third topic is the penalty for the crime.

Key words: crime, terrorism, law.

١ـ المقدمة:

١-١ التعريف بموضوع البحث: في العقدين الأخيرين ظهرت وبرزت مصطلحات جديدة في شكلها، لكنها قديمة بمضمونها على الساحة القانونية المحلية والدولية، وهذه نتيجة حتمية لتغير توازن القوى في العالم فتكون تلك المفردات انعكاسا لهذه التقلبات، ومن تلك المفردات مفهوم الإرهاب، الذي أصبح اختزالا لكل فعل لا ينسجم مع توجه الآخر، فيطلقه على خصمه مما أدى بالعنوان إلى أن ينحى باتجاهات متعددة يصعب حصرها وعدها من اجل بيان وصفها الحقيقي والدقيق، الذي من الواجب على المشرع أن يتصدى له في إطار المعالجة القانونية لهذا المطلب الحياتي والاجتماعي، وفي العراق الذي أصبح ساحة لعمليات القتل والتدمير وأحداث بعد عام ٢٠٠٣ وضعته في صدارة الدول التي تعاني من الإرهاب، الذي أدمى أبناء الشعب وبأساليب وأشكال لم تكن معروفة سابقا وبوحشية ودموية قاسية، وهذا ما دعا المشرع العراقي إلى التصدي للمشكلة لقصور المنظومة القانونية العراقية عن مواكبة هذه الأحداث وتوصيفها كجرائم يعاقب عليها القانون العراقي بإصداره قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وبما إن الإرهاب لم يقتصر على العراق وإنما شمل العديد من البلدان ولم يكن محدد بمكان أو زمان كما انه لم يكن حديث العهد من حيث التكوين والتأثير وإنما أصبح ظاهرة تكتسب كل يوم أراضي جديدة وأصبحت قائمة الدول التي تأثرت بنتائجه تطول وتكبر يوما بعد يوم بل يرى البعض إن الإنسانية قد انحدرت شيئا فشيئاً وبطريقة لا تكاد محسوسة نحو عصر إرهابي، كما إن خطورته لا تتجسد في العدد الكبير للضحايا الذين يقعون من جراء الأعمال الإرهابية وإنما أيضا خطورتها تكمن في قدرة الأعمال الإرهابية على نشر الخطر في العالم، كما إن للمظاهر الإجرامية المستحدثة والمختلفة في الاتجاهات والأبعاد والأهداف وحتى في الايدولوجيا التي يعاني منها العالم المعاصر.

١-٢ اهمية البحث: تتمثل اهمية البحث في هذا الموضوع بان الجريمة الارهابية من المواضيع المهمة التي نص عليها القانون اذ اصبح الفكر المتطرف والتكفيري سبب لارتكابها مما اوقع الكثير من الجرائم من خلال الافكار المتطرفة اذ جاء المشرع بقانون خاص يعاقب عليها لذلك سيكون البحث في هذا الموضوع لايضاح الاحكام التي تنظم تلك الجريمة والتي

كثر ارتكابها في الآونة الاخيرة.

١-٣ مشكلة البحث: تتركز مشكلة البحث في ان فكرة الجريمة الارهابية في القانون العراقي تعتبر تزعزع امن واستقرار الدولة وقد نص المشرع ذلك من خلال اصدار قانون يخص تلك الجريمة الا ان المشرع لم يعرف المصطلح لان الجريمة الإرهابية لها خصوصية تميزها عن بقية الجرائم، كونها لا تنهض كجريمة بحد ذاتها، وإنما تدور عدما ووجودا مع اقتران الفعل بتوصيف يتعلق بالتخويف وإثارة الرعب بين المواطنين. إلا أن الإنسانية لم تقف عاجزة عن مواجهة هذه الظاهرة بل اجتهدت في سعيها للوصول إلى تعريف مما أدى إلى ظهور أكثر من تعريف وفي أكثر من اتفاقية دولية وكذلك في التشريعات الوطنية، ومنها المنظومة القانونية العراقية.

١-٤ منهجية البحث: ان المنهج الذي سنعتمده في البحث هو المنهج التحليلي الوصفي وذلك في ضوء وصف وتحليل النصوص التشريعية التي تناولت الموضوع من اجل الحصول على النتائج التي يهدف البحث اليها.

١-٥ نطاق البحث: يتحدد نطاق البحث بدراسة فكرة الجريمة الارهابية في القانون العراقي وسيكون البحث في اطار قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والقوانين الموضوعية والاجرائية الاخرى ذات العلاقة.

١-٦ خطة البحث: تم تقسيم خطة البحث وفق الاتي سنتناول في المبحث الاول مفهوم الجريمة الارهابية من خلال مطلبين.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الارهابية

المطلب الاول: تعريف الجريمة.

المطلب الثاني: وسائل الجريمة.

اما المبحث الثاني: طبيعة الجريمة ضم مطلبين ايضاً

المطلب الاول: صفات الجريمة الارهابية.

المطلب الثاني: تميز الجريمة الارهابية.

والمبحث الثالث: عقوبة الجريمة شمل مطلبين المطلب الاول: العقوبات.

اما المطلب الثاني: اعذار ثم خاتمة البحث واهم ما توصلت اليها الباحثة من نتائج ومقترحات

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الارهابية

إن الجريمة الإرهابية في القانون العراقي هي جريمة عادية وليست سياسة وسنحاول قدر الإمكان أن نعرفها و نتطرق لها من الناحية القانونية. فقد خصص المشرع لها تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، حيث حددت الأعمال الإرهابية كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي وذلك عن طريق بث الرعب في أوساط السكان والاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص وتعريض حياتهم للخطر، وعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر والاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش القبور إضافة إلى الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والاستحواذ عليها من شأنها تعريض سلامة الإنسان أو الحيوان للخطر، وعرقلة عمل السلطات العمومية وسير المؤسسات أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[1].

المطلب الأول

تعريف الجريمة

إن الأفعال الجرمية تتكون من عدة عناصر إذا ما توافرت توفر معها الوصف بالتجريم وفي قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ أوجد المشرع العراقي عدة متطلبات تمثل أهم العناصر المراد توافرها في الفعل حتى يندرج ضمن منطوق المواد المشار إليها في توصيف الأفعال الإرهابية، ففي نص المادة(٤) من القانون المذكور التي **تعرف الجريمة بأنه** (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف

والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية)[٢] نلاحظ انه لم يرد فيه تعريف مباشرة لمفردة الاجرام، وإنما جاء توصيف لجملة أفعال تشكل فعل الاجرام، وهذه الأفعال لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال كما في نص المادة(٣، ٢، ١) حيث أن ذكر الأمثلة جاء منسجما مع الوضع الراهن.

ولم يشترط المشرع حدوث نتيجة جرمية لتمام الجريمة وإنما اكتفى بالفعل الإرهابي سواء كان الفعل فردا ام جماعيا والمشرع عندما وصفها بالجريمة العادية وليست سياسية حتى لا يستفاد الجناة من مزايا المجرم السياسي[٣].

مما يلاحظ عليه إن قانون العقوبات العراقي لم يحدد تعريف معين وواضح للجريمة وإنما اكتفى بتقسيمها أقسام من حيث طبيعتها وكذلك من ناحية جسامتها، وهذا ما عملت به مجموعة من القوانين منها قانون العقوبات المصري والقانون الفرنسي وهذا لا يمنع من تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات مما لا يتعارض مع خصوصية هذا القانون.

المطلب الثاني

وسائل الجريمة

ضرب المشرع عدة أمثلة في نصوص القانون كوسائل للجريمة الارهابية:

كاستخدام القوة، فعل العنف، أو التهديد أو الترويع أو اي سلوك يدخل ضمن هذا الاطار يؤدي إلى وقوع ضحايا تهديد الأمن وتدمير للبنى التحتية أو مؤسسات الدولة أو آثار الرعب باي شكل من الأشكال التي تصيب المجتمع لذا سنبحث في عناصر الجريمة الارهابية كما يلي:

١- العنصر المفترض:

يتمثل في وجود مشروع إجرامي بمعنى وجود عزم على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة و يلاحظ أن هذا العزم في حد ذاته باعتباره من مراحل الجريمة لا تتجاوز تفكير الفاعل أي لا يزال أمر غير مؤثم[٣].

٢- العنصر المادي:

هو كل استخدام أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذ لمشروع إجرامي

من هذه العبارة يتبين لنا أنه يشترط في العمل المادي الذي يجوز وصفه بأنه عمل إرهابي الشروط الآتية:

أ- لم يشترط المشرع ان يكون السلوك الاجرامي سلوكا ايجابيا وإنما اي فعل أو امتناع يمكن أن ينطوي على قدر من القوة أو العنف أو التهديد حيث يقصد بالقوة هي اي إصابات مادية التي تقع على الجسم سواء تركت عليه أثر أم لا و إن العنف إنما يعني كل تأثير يقع على السلامة المجنى عليه دون إصابة جسمه مثال إحداث انفعال نفسي به يؤثر على صحته أو يعطل وظائف جسمه [٤].

ب- أن يصبح بذاته سببا منتجا آثار محددة: هو أن يكون الفعل في حد ذاته صالحا في الظروف الطبيعية العادية لإحداث نتيجة من نتائج العمل الإرهابي و لا يشترط أن تتحقق هذه النتيجة بالفعل، إذ يكفي أن يتضمن الفعل أسباب حصول نتيجته و لو لم تحدث بالفعل لسبب خارجي مثلا كإلقاء الرعب بين الأشخاص و تعريض حياتهم للخطر، أو حرياتهم و أمنهم و الحاق الضرر بالبيئة كما لو أطلق الجاني ميكروبات في الفضاء قرب حدود الدولة فحملتها الرياح بعيدا عن إقليمها.

كذلك إلحاق الضرر بالمواصلات، و إلحاق الضرر بالمباني و الأموال و الأملاك، و احتلال الأماكن و الاستيلاء عليها كذلك منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو أعمال معاهد العلم، كذلك تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

ج- أن يكون العمل فعلا تنفيذيا للجريمة مصمما عليها: معناها انعقاد العزم لدى الفاعل على ارتكاب جريمة ما يعتبر بمثابة البدء بالتنفيذ لإمكان وصف عمل بأنه عمل إرهابي، و تنفيذ مشروع إجرامي يتطلب أن يكون من قبيل ما يعتبر بدءا في تنفيذ الجريمة[٥].

٣- العنصر الثالث الباعث على مقارفة العمل:

إن العمل الذي يقام به يكون من أعمال بدء التنفيذ، وأن العمل الذي يوصف بأنه عمل اجرامي وفقا لمعيار الشروع أن يكون هناك باعث في مقارفة العمل لدى الفاعل أو الغاية المبتغى تحقيقها عن طريق ارتكابه وهي واحدة من ثلاث إذا توفرت إحدى هذه العناصر كان العمل إرهابيا خاصة، إذا كان من صميم رغبة الجاني و انسياق نيته نحو

الفعل الإجرامي[٦].

٤- العنصر الرابع تحقيق غايات إرهابية

إن نص المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ حينما وصف الأفعال التي تشكل إعمال إرهابية لم يكتفي بالوصف لان معظم هذه الأفعال كانت قد جرمتها القوانين العقابية النافذة وعلى وفق ما ورد ذكره أنفا وإنما اقرنها بشرط تحقيق غايات إرهابية من خلال نشر الرعب وإثارة الخوف والهلع بين الناس الذي سيكون محلا للبحث عند التطرق إلى الأركان المكونة للجريمة الإرهابية لكن سنقف عند عبارة تحقيق غايات إرهابية، ولابد من الإشارة إلى أن هذه العبارة تعتبر من المآخذ على تعريف الإرهاب في القانون المذكور، إذ إنه لم يحدد تعريف صريح للإرهاب وإنما عاد يدور في فلك التوصيف الغائي للفعل، إلا إن الغاية والهدف من وراء اقتراف هذه الجريمة يعد الضابط الأقوى لتميز هذه الجريمة عن غيرها وأيا كان الهدف سياسيا أو اجتماعياً أو أيديولوجيا. بالإضافة إلى أن خطورة هذه الجريمة من حيث الأثر الجسيم الذي تحدثه بحاجة إلى ربطها بأهداف وغايات هي غير الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها الجرائم الاعتيادية وذلك ناجم من كونها تتكون أحيانا من عدد من الجرائم المركبة والمعقدة وتتكون من سلسلة الجرائم المتداخلة والمتتابعة فالعنف الذي تسفر عنه العملية الإرهابية ليس سوى حلقه من حلقات العمل الإرهابي فطبيعتها وسعة نطاقها وارتباطات منفذيها ومن يقف خلفها تجرى بمخالفة عدد من القوانين المحلية والدولية[٧].

وفي أحيان كثيرة تستخدم وسائل مشروعة لارتكاب جرائم إرهابية ذات خطر عام على المجتمع، مما يقتضي أن يرتبط هذا العمل بالهدف الذي يسعى إليه في نشر الرعب وإيجاد وصف لفعل إرهابي، كما يرى البعض إن التوصيف وربط الأفعال بالغايات يكون أحيانا عبارة عن محاولة المواءمة ما بين حماية الحقوق والحريات العامة، التي يجب أن تكون مكفولة للأفراد تحت كل الظروف، وبين ضرورة أن تكون هناك إجراءات ذات طابع خاص (استثنائي) للتعامل مع ظاهرة استثنائية تهدد أمن وسلامة أولئك الأفراد ومجتمعاتهم.

المبحث الثاني

طبيعة الجريمة الارهابية

للإحاطة بطبيعة الجريمة سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول سيكون معرفة صفات الجريمة الارهابية والثاني تميز الجريمة الارهابية.

المطلب الأول

صفات الجريمة الارهابية

إن جميع الجرائم الارهابية تعد من الجرائم المخلة بالشرف حيث نصت (الفقرة ١ من المادة السادسة) منه الى ١- تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف كما نصت المادة (٣٧) من قانون مكافحة الارهاب المصري (رقم٩٤) لسنة ٢٠١٥ في الفقرة الاخيرة من المادة على "..... وفي جميع الحالات يترتب على الحكم بالادانة في جريمة فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشيح للمجالس النيابية "[٨].

ان الجريمة تستهدف نشر الرعب بين المواطنين في الداخل وصولا إلى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة أو الخارج بهدف تحقيق الأهداف التي لا تستطيع الدولة ولا تتمكن من تحقيقها بالوسائل والأساليب المشروعة فيطلق البعض على هذا النمط أنه إرهاب من أعلى في حين يفضل البعض الآخر تعبير الإرهاب الأحمر ويقوم على المستوى الداخلي والخارجي.

ان أساس معيار نطاق النشاط الإرهابي يكون اما محلي أو الإرهاب الدولي، يقصد بالأول الإرهاب الذي تتم ممارسته داخل الدولة وذلك بتوافر الشروط التالية: -

- أن يتم الفعل داخل الدولة
- أن تنحصر نتائج الفعل داخل حدود نفس الدولة.
- أن يتم الإعداد أو التخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السياسة القانونية، والإقليمية لتلك الدولة.
- ألا يكون هناك دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي من الخارج[٩].

فالهدف من استخدام القوة أو التهديد أو العنف أو الترويع هو احراج مكاسب اهمها زرع للرعب والخوف في نفوس أفراد المجتمع وزعزعة الثقة بقدرة الأجهزة الامنية في درء هذا الخطر وما ينتج عنه من خسائر.

إذا ما توفرت تلك العناصر توافر معها الوصف بالتجريم وفي قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ أوجد المشرع العراقي عدة متطلبات تمثل أهم العناصر المراد توفرها في الفعل حتى يندرج ضمن منطوق المواد المشار إليها في توصيف الأفعال الإرهابية، ففي نص المادة (٤) من القانون المذكور التي تعرف الإرهاب بأنه ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية)) تلاحظ انه لم يرد فيه تعريف مباشرة لمفردة الإرهاب، وإنما جاء توصيف لجملة أفعال تشكل بمجموعها فعل الإرهاب [١٠].

المطلب الثاني

تمييز الجريمة الارهابية

تتعدد الأساليب والوسائل التي تلجأ إليها المجموعات الاجرامية لتحقيق أهدافها وغاياتها كما تتطور تلك الأساليب وتختلف باختلاف المكان والزمان باختلاف الإمكانيات والقيادات، وتتفاوت الأهداف والتنظيمات من حيث الحجم والتنظيم والتخطيط والدقة التي قد تتوفر جميعا أو بعض منها، على أنه يمكن القول بوجوده نمط عام مشترك[١١].

ونظرا لعدم وجود تعريف شامل ومحدد للجريمة الارهابية فان الآثار المترتبة عليه أدت إلى الخلط بينه وبين مجموعة الأوصاف الأخرى إلا انه يختلف عنها بجملة من المزايا: -

- الارهاب والجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة عبارة عن عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق واساليب غير شرعية وتختلف عن الجريمة الاعتيادية بانها تاتي بعد تدبير وتنظيم وتنفيذ افراد العصابة واساليبها السطو والاحتلال والقتل والتزوير[١٢].

وتشترك الجريمة المنظمة مع الارهاب بطبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط للقيام باعمالها بسرية ودقة وان كليهما يسعى لافشاء الرعب والخوف والرهبة في النفس الموجهة الى المواطنين والسلطات في ان واحد.

يختلف الجريمة الارهابية عن الجريمة المنظمة بان وراءه دوافع تتمثل في قناعة الارهاب التامة بفكرة أو قضية مشروعة من وجهة نظره بينما تقف وراء المجرم دوافع ذاتية ضيقة وفي حين يترك الفعل الاجرامي تأثيرا نفسيا لا يتعدى نطاق ضحايا العمليات الاجرامية فان العمليات الارهابية يتجاوز اثرها نطاق الضحايا كما ان اساليب التدريب والتجهيز والتسليح هي الاخرى مختلفة بين الطرفين[١٣].

-الارهاب وحركات التحرر

تقوم وسائل الاعلام الغربية بالخلط والتشويه المتعمدين بين الارهاب وحركات التحرر لاضفاء عدم الشرعية على الاخيرة الا ان استعمال القوة من قبل حركات التحرر الوطني ضد الانظمة الاستعمارية أو الاستبدادية والعنصرية وضد اشكال السيطرة الاجنبية هو حق مشروع لا علاقة له بمسالة الارهاب مادام سلوك المقاتلين من الطرفين تحكمه الاتفاقات الدولية والتاريخ حافل بالمجازر التي نفذتها الدول الاستعمارية وراح ضحيتها الاف المقاومين وناشطي حركات التحرر حيث تميزت الفترة التي صاحبت الحرب العالمية الثانية بانتشار حركات المقاومة لمواجهة الاحتلال النازي لاسيما في فرنسا ففي عام ١٩٣٩ واستناداً لاحكام المحكمة لاهاي لم يتمتع بصفة المحاربين واعدمت كل من وقع في قبضتها ويحدث هذا الخلط اذا ما استعملت القوة من قبل افراد منتمين الى حركات التحرر الوطني أو يعملون باسمها ضد اهداف مدنية خارج اراضي الدولة للعدو، وما زال الخلاف حول شرعية الكفاح المسلح في سبيل الحرية والاستقلال وشرعية العنف الذي يستخدمه محتدماً بين الكتلة الغربية من جهة ودول العالم الثالث من جهة اخرى[١٤].

-الارهاب والجريمة السياسية

إن من اوجه الشبه بين الارهاب والجريمة السياسية هو الاتفاق على عدم وجود تعريف واضح ومحدد للجريمة السياسية حيث لم يستقر الفقه الجنائي على تعريف محدد للجريمة السياسية فقد عرفها مجموعة من الفقهاء بان الجريمة السياسية هي جريمة ذات الطابع

السياسي التي تلازم الاضطراب السياسي وتشكل جزء منه كذلك تعرف على انها توسع في المفهوم ووسعها لتشمل امن الدولة الداخلي والخارجي ان ووجه الاختلاف بين الارهاب والجريمة السياسية ان الجريمة السياسية تستهدف النظام السياسي والحكومات اما الارهاب فانه يستهدف الافراد دون تحديد كما ان الجريمة السياسية اما من حيث الغرض فان الجريمة السياسية تهدف الى اغراض سياسية اما الارهاب فانه يهدف الى اثارة الرعب بين الناس.[١٥].

- الارهاب والحرب

الحرب صراع مسلح بين دولتين أو اكثر لفرض ارادة الطرف المنتصر على المغلوب واوجه تباين الحرب عن الارهاب تتلخص في ان للحرب قوانين وقواعد مقررة ومعروفة دولياً تنظمها بينما ليس للارهاب غير المشروع قواعد أو اعراف دولية حيث يرى بعض كتاب الفقه الاسلامي ان الارهاب نوعين ارهاب مشروع وارهاب غير مشروع ومن ناحية اخرى تكون الحرب عادة صراعاً بين الدول بينما الارهاب في الغالب عبارة عن جماعة أو منظمة تضرب في الزمان والمكان الذي تريده ولا تتوقع غالبا رداً مقابلاً مباشراً وتحدث اثناء الحرب عمليات ارهابية ولكن لا يشترط ان تحدث الحرب في اثناء الاحداث الارهابية أو بعدها وان جرائم الحرب التي ترتكب من قبل الاطراف المتحاربة منصوص عليها في قانون الحرب (القانون الدولي الانساني) في حين لم تقنن جرائم الارهاب بعد[١٦].

المبحث الثالث

عقوبة الجريمة الارهابية

عندما تكتمل كافة اركان الجريمة ومن ثم تتحقق المسؤولية الجزائية للجاني فيستحق العقاب الذي حدده القانون فالعقوبة تمثل الجزاء الذي يوقعه القاضي بوصفه اثرا للجريمة ويجب ان يتناسب معها وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول العقوبات والثاني الاعذار.

المطلب الأول

العقوبات

تعد الجرائم الارهابية وفقا للتشريع العراقي جرائم من نوع الجناية اذ عاقب عليها المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب بالإعدام و بالسجن المؤبد حسب الجرم المرتكب،

والسجن هو ايداع المحكوم في احد المنشات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض ومدتها عشرون سنة ويكلف المحكوم عليه باداء الاعمال المقررة قانونا في المنشات العقابية[١٧].

لاحظنا سياسة التشديد التي اتبعها المشرع في الفقرة (٢) من الماد(٤)التي جعلت عقوبة الإيواء والتستر في الجرائم الارهابية عي السجن المؤبد وكذلك تضمن القانون عقوبات تكميلية وردت في الفقرة (٢) من المادة (٦) من نفس القانون بمصادرة كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية.

المطلب الثاني

الاعذار

الاعذار المعفية من العقوبة هي اسباب نص عليها القانون والتي ينتج عن توفرها رفع العقوبة عمن توفرت لديه رغم توفر كافة اركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها[١٨]، والاعذار المعفية من العقوبة تستند الى اساس نفعي يتمثل في تقدير المشرع للمنفعة الاجتماعية التي يحققها الاعفاء هي تتعدد بتعدد الاسباب التي تدفع المشرع لاقرارها وتعد الجرائم الارهابية من اكثر الجرائم قسوة واكثرها اثرا على الدولة ومؤسساتها لذا فان السياسية الجنائية تغلب المنفعة الاجتماعية التي يحققها عدم العقاب على المنفعة التي تتحقق بالعقاب وقد نص المشرع العراقي في المادة (٥) من قانون مكافحة الارهاب[١٩] على اعفاء الجاني من العقوبة وفق الشروط المدرجة ادناه.

١- ان يبادر باخبار السلطات المختصة من تلقاء نفسه.

٢- ان يكون الاخبار قبل ان يتم اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها

٣- ان يؤدي الاخبار الى القبض على الجناة أو ان يحول دون تنفيذ الجريمة.

وتأسيساً على ما تقدم يتبين لنا ان الاعفاء الذي نص عليه المشرع العراقي هو اعفاء وجوبي في حالة تحقق الشروط القانونية التي نص عليها ولم يجعله رخصة للمحكمة لتقول كلمتها في توافر مسوغات الاعفاء من عدمه، اما المشرع المصري فقد اقر بالعذر على الجريمة في المادة (٣٨) من قانون مكافحة الارهاب فاعفى الجاني من العقوبة اذا بادر باخبار السلطات المختصة قبل البدء بتنفيذ الجريمة ويجوز للقاضي ان يعفي الجاني من العقوبة إذا

حصل الابلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق وفق الشروط الآتية[٢٠].

١- اذا تمكنت السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين.

٢- اذا تمكنت السلطات من القبض على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مما يعني ان المشرع العراقي في سياسته في التجريم والعقاب في قانون مكافحة الارهاب اتجه الى تجريم اي سلوك يؤدي الى ارتكاب الجرائم الارهابية من اجل القضاء على ظاهرة الارهاب وتمكين السلطات المختصة من القبض على المجرمين وتقديمهم للعدالة لينال العقاب جزاء لإجرامه بحق المجتمع.

الخاتمة:ـ

بعد أن تطرقنا في هذا البحث الموجز الى مفهوم الجريمة الارهابية توصلنا الى اهم النتائج والمقترحات: -

أولاً: النتائج

١- أن التشريع الجنائي العراقي عالج الجريمة الإرهابية باعتبارها من الجرائم العادية الخطرة ولم يعطها اي وصف سياسي حتى لا يستفاد المجرمين من مزايا الجرائم السياسية وان لم يرد فيها تعريف عاما لها.

٢- لا يكافح القانون وحده الارهاب بل لابد ان تتظافر جهود الافراد داخل المجتمع من اجل القضاء على ظاهرة الجرائم الارهابية.

٣- تعزيز الرقابة المجتمعية كونها تشكل الركيزة الاساسية في حماية الشباب من الانزلاق في هاوية الاعمال الارهابية ومنها الجريمة مدار البحث.

٤- نص المشرع العراقي على تشديد العقوبة في حال الجرائم الارهابية من خلال الحق الضرر بحياة المواطنين والممتلكات العامة بالاعدام أو الحبس المشدد.

ثانياً / المقترحات

١- تنفيذ عقوبة الاعدام بالمجرمين الذين قاموا باعمال ارهابية وجرائم خطيرة مست امن المواطن والدولة والذين هم نزلاء في السجون ولم تنفذ بحقهم عقوبة الاعدام لحد الان كما في سجن الحوت في الناصرية.

٢- تعديل المادة (الفقرة ٢ من المادة ٥) من قانون مكافحة الارهاب العراقي لتكون على الاتي (٢- يعد عذرا مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للشخص الذي قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة الارهابية....).

هوامش البحث

(١) د. احمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، ١٩٨٦، ص١٤.

(٢) نص المشرع العراقي على الجرائم المخلة بالشرف في الفقرة (٦ من المادة ٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فذكر ان ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال وخيانة الامانة والرشوة وهتك العرض. لقد عرف ديوان التدوين القانوني العراقي في فتوى اصدرها الجرائم المخلة بالشرف بانها " الجريمة التي تخل باعتبار مرتكبيها في الهيئة الاجتماعية أو هي التي ترجع ضعفاً في الخلق أو انحرافاً في الطبع والمستوى الاخلاقي ؟ " رقم الفتوى ١/ ج / ٢٢١/١ في ٢٣/ ٩/ ١٩٦٢ اشار اليه ناصر عمران الموسوي، المفهوم القانوني للجرائم المخلة للشرف مقال منشور على جريدة الصباح في ١٠/٣/ ٢٠١٧ http: // wwwalsabaah/iq/ ArticleShow.aspx?ID=145187

(٣) صالح عبد القادر صالح، قراءه في كتاب الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية للدكتور ادونيس العكره، صحيفة الرأي العام. @rayaam. net info، ص٤٤.

(٤) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣، ص٥٥

(٥) د. علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، بغداد، ١٩٨٢، ص٨٧.

(٦) د. علي حسن عبد الله، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام، ١٩٨٦، ص٢٣.
(٧) سعد صالح الجبوري، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، ط١، المؤسسة الحديثة، بيروت، ٢٠١٠، ص٥٦
(٨) انظر المادة (٣٧) من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.
(٩) د. علي حسن عبد الله، المصدر السابق، ص٦٦.
(١٠) سعد صالح الجبوري، المصدر السابق، ص٦٠
(١١) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للارهاب، ج١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص٢٣.
(١٢) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للارهاب، ج١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص٢٣.
(١٣) نعمه علي حسين مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٤، ص٦٦
(١٤) د. محمد طلعت الغنيمي العام، المسؤولية الدولية من منظور عصري، ١٩٩٧، ص٣٤.
(١٥) نجاتي سيد احمد، الجريمة السياسية، دراسة مقارنه، القاهرة ١٩٨٢، ص٥٧
(١٦) عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة والجريمة الارهاب (دراسة مقارنة)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، ٢٠١٥ ، ص١٩٨.
(١٧) نص المشرع العراقي في المادة (٨٧) من قانون العقوبات على ان " السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة اذا كان موبداً.....)
(١٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ١٩٧٣، ص٨٦٠
(١٩) يعفى من قانون العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام باخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل.
(٢٠) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٧٨.

قائمة المصادر

القران الكريم

١- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٣، دار صادر، دمشق، ٢٠١٨.

٢- احمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، ١٩٨٦.

٣- د. احمد الكبيسي والدكتور محمد شلال، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي بيت الحكمة، ١٩٨٩.

٤- د.امام حسانين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، بيروت ٢٠٠٤.

٥- سعد صالح الجبوري، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي ط١، المؤسسة الحديثة، بيروت، ٢٠١٠.

٦- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣.

٧- صالح عبد القادر ، قراءه في كتاب الإرهاب السياسي ، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية للدكتور ادونيس العكره، صحيفة الرأي العام، .@rayaam.net info

٨- د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بغداد، دار الحكمة، ٢٠٠٣.

٩- د. علي حسن عبد الله، لباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام، ١٩٨٦.

١٠-د. علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في القانون العقوبات ، بغداد، ١٩٨٢.

١١-د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد ، ١٩٩٢.

١٢-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٣-قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

١٤-د. محمد طلعت الغنيمي العام، المسؤولية الدولية من منظور عصري ، ١٩٩٧.

١٥-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ١٩٧٩.

١٦-محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للارهاب، ج١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

١٧-ناصر عمران الموسوي ، المفهوم القانوني للجرائم المخلة للشرف مقال منشور على جريدة الصباح في ٢٠١٧/١٠/٣ http: // wwwalsabaah/iq/ ArticleShow.aspx?ID=145187

١٨-نجاتي سيد احمد ، الجريمة السياسية ، دراسة مقارنه ، القاهرة ١٩٨٢.

١٩-نعمه علي حسين مشكلة الإرهاب الدولي ، مركز البحوث والمعلومات ، بغداد، ١٩٨٤

٢٠-وداد جابر غازي ، الإرهاب وأثره على العرب ، مجلة العرب والمستقبل تصدرها الجامعة المستنصرية، السنة الثانية، آيار، ٢٠٠٤.